فى الباب الثانى " مصاريف عمومية " زيادة على الاعتماد المدرج للبند ١٣ " بدل خبز للعلماء والطلاب " .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من جملة وفور ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليه سنة ١٩٤٢) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢

بالترخيص للحكومة فى الإنفاق على الطوارئ الخاصة من الاحتياطى العام فى حدود مليونين من الجنيهات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام ما يلزم للإنفاق على الطوارئ الخاصة فى حدود مبلغ مليونى جنيه على أن يخصص منه ٥٠٠,٠٠٠ ج . م لتعزيز الجيش و ١,٥٠٠,٠٠٠ ج . م لأغراض الطوارئ الأخرى .

مادة ٢ — يرد ما يؤخذ من الاحتياطى لهذا الغرض من فائض الميزانية .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليه سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢ القسم " مصروفات حالة الطوارئ " اعتماد إضافى قدره ٦٠,٠٠٠ ج . م (ستون ألف جنيه) لتسوية تجاوزات هذا القسم .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليه سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — مصطفى النحاس — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢ القسم الثانى " وزارة الدفاع الوطنى " الفرع ١ " الديوان العام والجيش " الباب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٢٨,٢٨١ ج . م (ثمانية وعشرون ألفا ومائتان وواحد وثمانون جنيها) لاستكمال تنفيذ مشروع النور والمياه فى ثكنات الجيش بطريق السويس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للميزانية .